كـــراس الشــــروط الإداريــة الخاصّــة

الفهرس

**البـــــــاب الأول: الشروط الإدارية الخاصة**

الفصـــــل 1- الأطـــراف المتعاقــــدة

الفصـــــل 2- موضـــوع الصفقــــة

الفصـــــل 3- - الأطـــراف المتداخلة في المشروع

الفصـــــل 4- الوثائــق التعاقدية للصفقة

الفصــــــل 5- الوثائــق التعاقدية اللاحقة لإبرام للصفقة

الفصـــــل 6- المناولة

الفصـــــل 7- اذون المصلحة

الفصـــــل8- مبلغ الصفقة

الفصـــــل 9- مقرّ وتمثيل المقاول

الفصـــــل 10- فاعلية الصفقة

الفصـــــل 11- مراجع قانونية

الفصـــــل12- الوثائق التي تسلم للمقاول

الفصـــــل13- تسجيل الصفقة

الفصـــــل14- الضمان النهائي

الفصـــــل15-الحجز بعنوان الضمان

الفصـــــل16- رهن الصفقة

الفصـــــل17- التأمينات

البـــــــاب الثاني: الاثمان والخلاص

الفصـــــل18- طبيعة الأثمان

الفصـــــل19- طريقة احتساب الأشغال

الفصـــــل20- التسبقة

الفصــــــل21- محتوى الأسعار الفردية

الفصــــــل22- الزيادة أو التنقيص في كمية الأشغال أو التغيير في موضوع الصفقة

الفصـــــل 23- خلاص كشوفات الحساب الوقتي

الفصـــــل 24- الكشف النهائي

البـــــــاب الثالث: الآجال

الفصـــــل 25- آجال التنفيذ

الفصـــــل 26- عقوبـات التأخيـر في الانجاز و عدم توفير الوسائل البشرية و المعدات

البـــــــاب الرابع: انجاز الأشغال

الفصـــــل 27- بداية الأشغال

الفصـــــل 28- القائمة الاسمية للعملة المختصين و الاطار الفني

الفصـــــل 29- تطبيق التشريعات و القوانين الاجتماعية

الفصـــــل 30 - الجدول الزمني لإنجاز الأشغال

الفصـــــل31- ملف انجاز الأشغال

الفصـــــل32- تركيز حضائر المقاولة

الفصــــل 33- التنبيه لوجود حضيرة ازاء حركة المرور

الفصـــــل34- الاشهار و التعامل مع الصحافة

الفصـــــل 35- كراس الحضيرة

الفصــــل 36- اجتماع الحضيرة

الفصـــــل37 - المقتضيات الخاصة بحماية المنشآت الموجودة

الفصـــــل 38- التجارب و عمليات المراقبة

الفصـــــل 39- الاستلام الوقتي

الفصـــــل 40- الاستلام النهائي

الفصـــــل 41- عيوب الانجاز

الفصـــــل 42- حالات فسخ الصفقة

الفصـــــل 43- تسوية الخلافات و النزاعات

الفصـــــل44- تفعيل الصفقة

كـــراس الشــــروط الإداريــة الخاصّــة

**البـــــــاب الأول: الشروط الإدارية الخاصة**

الفصـــــل 1- الأطـــراف المتعاقــــدة.

بلدية أريانة ممثلة في شخص رئيس النيابة الخصوصية لبلدية اريانة و محل مخابرته نهج 18 جانفي 1952 أريانة ( المعرف الجبائيMNN /000 382586 )

من جهة.

ومقاولة: المقاولة العامة للبناء ممثلة في شخص مصطفى غرسلي .

و محل مخابرته31 نهج ايطاليا تونس (المعرف الجبائي V/A/C/0001092020 )

من جهة أخرى.

**الفصـــــل 2- موضـــوع الصفقــــة:**

تتمثل الصفقة في إنجاز أشغال**: مشروع (قسط وحيد) تغطية ملعب كرة السلة بحي الأمير بالمنزه السابع**

**الفصل 3= الأطراف المتداخلة في المشروع:**

بلدية أريانة: نمثل صاحب المنشأ.

المهندس المعماري و مكاتب الدراسات لمختلف الاقساط : يمثلون صاحب العمل.

المهندس المراقب: يمثل مكتب المراقبة الفني.

المقاول : يمثل المنفذ و المنجز للصفقة.

المقاول المناول : يعين من طرف المقاول بعد مصادقة جميع الاطراف لإنجاز جزء من الأشغال.

**الفصـــــل 4- الوثائــق التعاقدية للصفقة:**

1. **الوثائق الخاضعة للتسجيل:**
2. الالتزام(Soumission)
3. جدول الأسعار(bordereau des prix) لكل الأقساط
4. كراس الشروط الإدارية الخاصة
5. كراس الشروط الفنية الخاصة لكل الأقساط
6. **الوثائق الغير خاضعة للتسجيل:**
7. جدول الأسعار التفصيلي (Sous-details des prix)
8. كراس شروط طلب العروض
9. الرسوم التطبيقية للأشغال

في صورة وجود تضارب أو اختلاف بين الوثائق التعاقدية المكونة للصفقة تعتمد الوثيقة ذات الأولوية في الترتيب بدون الرجوع في ذلك إلى ملحق للصفقة.

غير أنه في حالة وجود تضارب بين البيانات المتعلقة بكل من جدول الأسعار و التفصيل التقديري والالتزام، فإن بيانات الأسعار المكتوبة بالأحرف هي التي يؤخذ بها.

الفصـــــل 5- الوثائــق التعاقدية اللاحقة لإبرام للصفقة:

بعد إبرام الصفقة يمكن، عند الاقتضاء، تعديلها بواسطة الملاحق وتكون الصفقة الأصلية وجميع الملاحق الموالية وحدة لا تتجزأ تسمى " الصفقة".

الفصـــــل6- المناولة.

يمكن لصاحب الصفقة أن يكلف غيره بتنفيذ بعض أجزاء من الصفقة بعد الحصول على ترخيص كتابي مسبق من قبل المشتري العمومي. ويبقى صاحب الصفقة مسؤولا شخصيا عن إنجاز كامل الطلبات موضوع الصفقة بما في ذلك التي ينجزها مناولوه.

**الفصل 7- اذون المصلحة :**

لا يمكن للمقاولة القيام بأية أشغال اضافية أو أية تغييرات على المشروع الا بمصادقة صاحب المشروع و تكون هذه التغييرات موضوع اذون مصلحة كتابية و مؤرخة و مرقمة و ممضاة من صاحب العمل وموقعة من صاحب المشروع.

يقع تسليم المقاول نسختين من اذن المصلحة لتوقيعها و وبيان تاريخ التسليم و ارجاع احداهما الى صاحب المشروع.

ان كان محتوى اذن المصلحة يستدعي بعض التحفظات من طرف المقاولة فان هذا الأخير ملزم بتسلم الاذن في تاريخ التسليم مع حفض حقوقه بخصوص التحفظات طبقا للفصل 2.5.2 من كراس الشروط الادارية العامة.

الفصـــــل8- مبلغ الصفقة:

حدّد مبلغ الصفقة بالمبلغ المنصوص عليه بوثيقة التعهد باعتبار كافة الأداءات.

و حددت العملة التونسية (الدينار التونسي) العملة الوحيدة المستعملة في هذه الصفقة.

الفصـــــل09- مقرّ وتمثيل المقاول:

يتعيّن أن يكون للمقاول مقر قريب من مكان الأشغال وعليه أن يعيّن شخصا ماديّا لتمثيله لدى الإدارة في كلّ ما يتّصل بتنفيذ الصفقة، وينبغي أن يكون لهذا الشخص المكلّف بتسيير الأشغال سلطات كافية لاتخاذ القرارات دون تأخير.

الفصل 10-فاعلية الصفقة:

لا تصبح الصفقة ذات فاعلية الابعد المصادقة عليها من طرف السيد رئيس بلدية اريانة و جميع المتداخلين في المشروع.

الفصـــــل11- مراجـع قانونيـة :

في صورة وقوع سهو أو اختلاف في كل الحالات التي لم تتعرض لها كراس الشروط الإدارية الخاصة حول تأويل بنود هذه الصفقة فإنّ المزود يبقى خاضعا لمقتضيات :

* مجلة المحاسبة العمومية.
* مجلة الشغل
* مجلة الإلتزامات والعقود.
* الأمر عــ1039 ـدد لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية
* كراس الشروط الادارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية الخاصة بالأشغال.

**الفصل 12- الوثائق التي تسلم للمقاول:**

بمجرد الاعلام بإسناد الصفقة يسلم صاحب المشروع للمقاول دون مقابل و بموجب وصل أربع نسخ مطابقة للأصل من سائر الوثائق المكونة للصفقة بما في ذلك ملف الأمثلة التام لجميع الاقساط.

**الفصل 13- تسجيل الصفقة:**

تسلم الإدارة للمقاول دون مقابل 05 نسخ من الوثائق التعاقدية المكوّنة للصفقة ليتم التسجيل على نفقته مع إرجاع ثلاثة نسخ مسجلة بإحدى القباضات المالية للإدارة المعنية في اجل لا يتجاوز 20 يوما من تاريخ تبليغه.

الفصـــــل14- الضمان النهائي:

حدد مبلغ الضمان النهائي بـ 3 % من المبلغ الأصلي للصفقة، و يقدم في أجل أقصاه 20 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الصفقة.

* + يمكن تعويض الضمان النهائي بالتزام كفيل بالتضامن حسب التراتيب الجاري بها العمل.
  + يرجع الضمان النهائي طبقا لأحكام الفصل 108 من الأمر 1039 مؤرخ في 13مارس2014في أجل

أقصاه شهرا بعد القبول النهائي للأشغال شرط وفاء صاحب الصفقة بجميع التزاماته.

* + إذا تم إعلام صاحب الصفقة من قبل المشتري العمومي، قبل انقضاء الآجال المذكورة أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام بأنه لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الضمان النهائي أو يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه، في هذه الحالة، لا يرجع الضمان النهائي أو لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي

الفصـــــل15- الحجز بعنوان الضمان.

يخصم مبلغ الحجز بعنوان الضمان بنسبة تساوي % 10 من قيمة الأشغال المنجزة . ويرجع مبلغ الحجز بعنوان الضمان إلى صاحب الصفقة أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه لاغيا بعد وفاء صاحب الصفقة بكل التزاماته، وذلك بعد انقضاء أربعة أشهر من تاريخ القبول النهائي أو انتهاء مدة الضمان.

مبلغ الحجز بعنوان الضمان بنسبة تساوي % 10 من قيمة الأشغال المنجزة يمكن تعويضه بضمان بنكي يقدمه المقاول في الغرض

الفصـــــل16- رهـن الصفـقة.

تخضع الصفقة الحالية للتمتّع بنظام الرهن المنصوص عليه بالأمر الصادر في 3 ديسمبر 1936 ويكون القابض المكلّف بالدفوعات هو قابض بلدية أريانة.

تعطى المعلومات المنصوص عليها بالفصل السادس من الأمر المشار إليه من قبل السيـد رئيس النيابة الخصوصية لبلدية أريانة أو من ينوبه.

الفصـــــل17- التأمينـــات.

- يتعيّن على المقاول إبرام عقود تأمين تضمن مسؤوليته ومسؤوليّة كلّ المتعاقدين الثانويين معه إزاء الغير في حالة حصول حوادث أو خسائر ناجمة عن تسيير الأشغال أو طرق تنفيذها

- ينبغي أن يكون الضمان كافيا كما ينبغي أن يكون غير محدّد بالنسبة للأضرار البدنية

- ينصّ عقد التأمين وجوبـا علـى أنّ أعوان الإدارة وصاحب العمل يعدّون بمثابة الغير بالنسبة للمقاول.

- يخضع المقاول صاحب الصفقة إلى مقتضيات القانون 9-94 المؤرخ في 31/01/1994 المتعلق بضمان المسؤولية العشرية في ميدان البناء و القانون 10-94 المؤرخ في

31/01/1994 المتعلق بنشر عنوان ثالث يسجل التامين. و على صاحب المشروع أمام إجراءات خلاص منح عقود التامين مع حفظ المستحقات الضرورية لهذه التغطية من المبالغ العائدة لكل المتدخلين و ذلك طبقا لمقتضيات القانون الآنف الذكر.

###### -على المقاول أن يمدّ الإدارة بعقد التأمين ساري المفعول قبل إنطلاق الأشغال.

**البـــــــاب الثاني: الأثمان والخلاص**

الفصل 18- طبيعة الأثمان :

تعتبر أثمان الصفقة ثابتة و غير قابلة للمراجعة

الفصل 19- طريقة احتساب الاشغال:

بما أن الصفقة تعتمد على أسعار فردية فان عملية الاحتساب تقوم على كمية الأشغال المنجزة فعلا في تاريخ محدد مع القيام بعملية الضرب مع السعر الفردي لهذه الأشغال.

الفصـــــل20- التسبقــة.

يتحصل صاحب الصفقة على تسبقه بـ % 10 من مبلغ الصفقة ويتمّ صرفها حالما تقع المصادقة على الصفقة وبعد الإدلاء بضمان بنكي بقيمة التسبقة وذلك بطلب كتابي من المقاول.

تسترجع التسبقة من مبلغ الأشغال المنجزة في كلّ كشف وقتي بنسبة % 10 من قيمة الكشوفات الوقتية.

يمكن للمقاول أن يغير ضمان التسبقة وفقا لاستخلاصها.

**الفصل 21- محتوي الاسعار الفردية:**

تحتوي الأسعار الفردية على كل المصاريف الضرورية المباشرة و الغير مباشرة لإنجاز الأشغال طبقا للمواصفات الفنية و لكراس الشروط و لأمثلة الانجاز بما في ذلك مصاريف الحراسة و التأمين و المواد و اليد العاملة ...الخ.

الفصـــــل22- الزيادة أو التنقيص في كمية الأشغال أو التغيير في موضوع الصفقة:

لا يمكن لصاحب الصفقة أن يقدم أي اعتراض أو تحفظ في صورة الزيادة أو النقصان في حجم الطلبات ما لم يتجاوز التغيير نسبة % 20 من مبلغ الصفقة. وفي صورة تجاوز الزيادة ذلك الحد يمكن لصاحب الصفقة طلب فسخ الصفقة دون المطالبة بأي غرامة على أن يوجه طلبا كتابيا في هذا الشأن الى المشتري العمومي في أجل خمسة و أربعون يوما من تسلمه الوثيقة التي تنجر عنها الزيادة المذكورة.

و في صورة تجاوز النقصان ذلك الحد فانه يمكن لصاحب الصفقة المطالبة اما بفسخ العقد حسب الصيغة و الآجال المنصوص عليها أعلاه أو المطالبة بتعويض يضبط مبلغه بالتراضي أو من المحكمة ذات النظر.

الفصـــــل23- خلاص كشوفات الحساب الوقتي:

يجب ان يكون كشف الخلاص مستكمل المعطيات و الإمضاءات و مؤرخ يتضمن :

* قيمة الأشغال المنجزة
* التسبيقات و التعويضات و الخطايا و المنح و الحجوزات و فوائض الـتأخير .

تعتمد المعاينة المتضادة المتعلقة بالأشغال المنجزة في إعداد الكشف الوقتي للحساب و الذي يسلم قبل اليوم الخامس من كل شهر إلى الإدارة.

كما أنه طبقا للأمر عدد 1039 المؤرخ في 13 مارس 2014 تتم عملية المعاينة و قبول مشروع كشف الحساب الوقتي في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ حلول الأجل المنصوص عليه بالصفقة و يترتب وجوبا عن تأخر المشتري العمومي عن القيام بالعمليات المشار إليها بهذا الفصل في الآجال القصوى المذكورة تمكين صاحب الصفقة من فوائض تأخير تحتسب من اليوم الذي يلي انتهاء هذه الآجال إلى تاريخ المعاينة ويجب عند الاقتضاء إعلام صاحب الصفقة بالأسباب التي حالت دون دفع قسط على الحساب أو ما بقي من الحساب في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ المعاينة و يترتب عن التأخير في هذا الإعلام دفع فوائض تأخير لصاحب الصفقة تحتسب إبتداءا من اليوم الذي يلي انتهاء الأجل إلى يوم الإعلام.

بعد التثبت و خصم المستحقات الواجبة قانونا يتم إرسال الكشف للخلاص في أجل لا يتعدى 30 يوما بعد القبول بدون اعتراض. و يرفق المستخلص الأول و النهائي علاوة على شهادة الخلاص من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بشهادة في وضعية الجباية صالحة ليوم إعداد الإذن بالدفع.

و يجب أن يكون كشف الخلاص مستكمل المعطيات و الإمضاءات و مؤرخ يتضمن : قيمة الأشغال المنجزة و التسبيقات و التعويضات و الخطايا و المنح و الحجوزات و فوائض الـتأخير .

وتتمّ المعاينات المتضادّة المتعلقة بضبط قيمة الأشغال المنجزة بطلب من المقاولة وتحدّد الإدارة موعدها وتستدعي الأطراف المعنية، وتفضي المعاينات إلى تحرير كشف معاينة يمضى بالتضادد مع المقاول.

ويقع إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه 45 يوما ابتداء من تاريخ تقديم قائمة الخلاص وفي صورة عدم احترام الإدارة لهذه الآجال يتمتع المقاول وجوبا بفوائض التأخير طبقا للنصوص المنظمة للصفقات بالإضافة لإمكانية إعلامه بالأسباب التي حالت دون خلاصه.

في صورة تقاعس المقاولة عن تقديم كشوفاتها أو كشف بقية الحساب أو كشف الحساب النهائي فانه يمكن للإدارة أن تحل محلها و تطبق عليها العقوبات الواردة في كراس الشروط الإدارية العامة بالإضافة لتحميلها كلفة إعداد الكشوفات المذكورة .

الفصـــــل24- الكشــف النهائــي.

بعد الاستلام الوقتي للأشغال، يعد المقاول مشروع كشف الحسابات النهائية لمجمل الأشغال المتضمن للمقدار الجملي للمبالغ التي يمكن أن يطالب بها بموجب إنجاز مجمل الصفقة وكذلك جدول الحساب المقارن ويصبح مشروع كشف الحساب النهائي كشفا نهائيا للحساب بعد المصادقة ويعتمد لإعداد كشف بقية الحساب.

ملاحظة: يجب أن ينص الكشف النهائي على التخفيضات التي تم إقرارها بمحضر الاستلام الوقتي ويجب تقديم هذا الكشف في الآجال القانونية تفاديا لأي عقوبة.

**البـــــــاب الثالث: الآجال**

**الفصل 25- آجــال التنفيـذ:**

حددت مدة إنجاز الأشغال بـ **300** يوما ، باعتبار أيام الأعياد و العطل، و ذلك ابتداءا من اليوم المحدد بإذن المصلحة المتعلق ببدء الأشغال.

في حالة حدوث التقلبات الجويّة يمكن للمقاولة المطالبة بإيقاف الأشغال بمقتضى إذن إداري للأيام المذكورة بكراس الحظيرة والمدعمة ببطاقات الرصد الجوي الصادرة من المصالح المعنية وفي الحالات التالية:

* أياّم الأمطـار التي تتعدى فيها الكمية المسجلة بإحدى محطات الرصد الجوي القريبة من المشروع بالولايـــــة 05 مم لفترة 24 ساعة.
* أرضية غير صالحة "Terrain Impraticable "
* الأيّام التي تتعدى فيها سرعة الرياح في أوقات العمل و في مدة ساعتين على الاقل70 كم/س بإحدى محطّات الرصد الجوّي بالولاية.

ملاحظة :يتوجب على المقاول تقديم بطاقات الحالة الجوية لأيام توقف الأشغال بسبب التقلبات الجوية من المصلحة المختصة وإيداعها مرفقة بمطلب في الغرض بمكتب ضبط الإدارة مقابل وصل استلام مفصل حتى يحصل على إذن مصلحة لإيقاف الأشغال بسبب الأحوال الجوية يغطي فترة معينة أو كامل مدة انجاز المشروع وذلك في أقصى الحالات قبل تاريخ الاستلام الوقتي و إلا فان مدة التوقف لا تحتسب و لا يمكن اعتبار الأذون الصادرة بعد هذا التاريخ أو على سبيل التسوية لاحقا مهما كان السبب و يجب أن تكون الأذون الإدارية منصوص عليها في الإبان بالسجل الإداري المعد للغرض .

على المقاولة الحرص على التنصيص على عمليات توقف الأشغال على كراس الحظيرة وتوقيع مراقب الحظيرة المفوض من طرف الإدارة عليها و الاحتفاظ بكل الإثباتات الكتابية التي تضمن حقوقها عند الختم النهائي للصفقة. خلافا لذلك تتحمل المقاولة نتيجة كل تقصير ما لم تعترض كتابيا على التنصيصات المذكورة قبل تاريخ القبول الوقتي .

الفصـــــل26- عقوبـات التأخيـر في الانجاز و عدم توفير الوسائل البشرية والمعدات.

1.26 : في حالة حصول تأخير في إنجاز الأشغال تطبّق غرامات تأخير يوميّة مساوية لما قدره 2000/1 من قيمة الصفقة بما في ذلك الملاحق على أن لا تتجاوز نسبة جملة غرامات التأخير 05% من المبلغ النهائي للصفقة للأشغال المنجزة.

لتفادي كل لبس فان المقاول ملزم بمراسلة الادارة عن طريق رسالة مضمونة الوصول لإبلاغه عن التاريخ الذي ستنتهي فيه الأشغال بصفة كلية و تصبح جاهزة لعمليات القبول الوقتي للأشغال.

2.26: كل تقصير في توفير الأعوان اللازمة والمعدات لحسن سير الانجاز بما يخالف ما ورد في العرض و الوثائق التعاقدية ينجر عنه عقوبة يومية عن كل عون قدرها 50 د ( خمسون دينارا) تخصم من أول حساب وقتي للمقاولة دون تنبيه على المقاولة بناء على التنصيصات الواردة بكراس الحظيرة و لا يمكن للمقاولة الاحتجاج لاحقا بعد تجاوز أجل 15 يوما من تاريخ التنصيص بكراس الحظيرة.

كل تقصير في توفير رزنامة الأشغال و تنقيحيها عند الطلب وقي توفير أمثلة الانجاز في الآجال المحددة ينجر عنه عقوبة يومية تساوي 50 دينار.

كل تقصير في توفير أمثلة التطابق عند نهاية الأشغال ينجر عنه عقوبة تساوي 10000 دينار.

البـــــــاب الرابع: انجاز الأشغال

الفصـــــل27- بدايــة الأشغــال.

تنطلق الأشغال بداية من التاريخ المحدد بالإذن الإداري ببدايتها ويسري احتساب المدّة التعاقدية للإنجاز اعتبارا من هذا التاريخ.

الفصـــــل28- القائمة الاسمية للعملة المختصّين والإطار الفنّي.

- يجب أن يكون عدد العملة في جميع الاختصاصات كافيا لضمان تنفيذ الأشغال في الآجال التعاقدية.

- يتعين على المقاول تقديم قائمة اسمية في العملة المختصّين والإطار الفنّي بما في ذلك المسؤولين عن الحظيرة مع تحديد صلاحياتهم و تتضمّن الكفاءات المهنيّة وتاريخ الانتداب بالمقاولة ويتمّ تحيين هذه القائمة حسب طلب رئيس المشروع.

- لدى رئيس المشروع الحق في أن يفرض على المقاول تغيير الأعوان والعملة المختصّين الذين ثبتت عدم كفاءتهم المهنيّة أو عدم امتثالهم لتعليمات الإدارة.

الفصـــــل29- تطبيق التشريعات و القوانين الاجتماعية:

يتخذ المقاول كافة الإجراءات لتطبيق الاتفاقيات الاجتماعية الخاصة بمهنته والالتزام بها. وهو المسؤول على كل ما يتعلق بالسلامـة المهنيـة وحفـظ الصحـة وحمايـة العملـة من حوادث الشغل وضمان النظام والسلامة لتجنب الحـوادث، واحترام و تطبيق كل الأنظمة و التعليمات التي يتلقاها من السلطة المعنية في الغرض.

الفصـــــل30- الجدول الزمني لإنجاز الأشغال.

يجب على المقاول أن يقدّم للإدارة الجدول الزمني لإنجاز الأشغال في أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ المصادقة على الصفقة ويمكن أن يتسبّب عدم تقديم هذه الوثائق في تعطيل خلاص الكشوفات الوقتية.

الفصـــــل31- ملــف إنجــاز الأشغال:

يعد المقاول أمثلة الإنجاز من رسوم و أمثلة دراسات مختلفة للأقساط الخاصة و أمثلة تفصيلية والجزئيات حسب ما يقتضيه ملف الصفقة و يعرضها على أنظار المهندسين المستشارين ومكتب المراقبة قصد المصادقة عليها.

الفصـــــل32- تركيز حضائر المقاولة.

يتعيّن على المقاول أن يقدّم في أجل أقصاه سبعة (07) أيّام بداية من تاريخ انطلاق الأشغال، مثالا موقعي لتركيز الحظيرة طبقا للفصل 31 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال.

الفصـــــل33- التنبيه إلى وجود حضيرة إزاء حركة المرور.

يلتزم المقاول بتوفير العلامات والتجهيزات اللازمة لتأمين الحظيرة و الإبقاء على حركة المرور حول الحظيرة،التنسيق المسبق على تركيز ووضع الإشارات المعدّة للعموم في أماكنها وفق ما تنصّ عليه التراتيب المعمول بها في المجال الجسور والطرقات.

الفصـــــل34- الإشهــار و التعامل مع الصحافة .

لا يسمـح بوضع أيّة علامـة إشهارية داخـل الحظيرة إلاّ بعد الحصول على الموافقة الكتابية من الإدارة. و لا تعطى معلومات متعلقة بالأشغال إلى أشخاص غير تابعين للإدارة وتحوّل مطالب الصحافة إلى الجهات المختصّة.

الفصـــــل35- كـرّاس الحضيرة.

يتولّى ممثل الإدارة الإشراف على كرّاس الحضيرة أين تدوّن يوميّا بطريقة مفصلة وواضحة البيانات التالية مع الإثباتات اللازمة :

* ساعات العمل وعدد وصفة العاملين بالمقاولة
* الظروف المناخية
* الأشغال المنجزة
* المعدّات الموجودة بالحضيرة
* توقف الأشغال وأسبابها، النقص في تزويد الحضيرة بالمواد أو المعدّات وكلّ التفاصيل المتّصلة باحتساب الأثمان أو الآجال .
* نتائج التحاليل والتجارب

ويتمّ إمضاء كرّاس الحضيرة يوميّا من قبل ممثل الإدارة مع التنصيص على أسماء الممضين و كذلك من طرف المصممين و مكاتب الدراسات عند زيارتهم مع وجوب تنصيصهم على ملاحظاتهم و توصياتهم و نتائج المراقبة و التحاليل كما تدون الإشارات إلى اجتماعات الحضيرة و عند الاقتضاء ما ترتب عنها من ملاحظات و قرارات .

يحق للمقاولة الاعتراض كتابيا على ما يدون بكراس الحضيرة من طرف ممثل الإدارة في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ التنصيص بعد ذلك تعتبر المقاولة موافقة ضمنيا على ما جاء بها .

الفصـــــل36- اجتماع الحضيرة.

تقع برمجة اجتماعات الحضيرة دوريا بمبادرة من الإدارة يحضرها المقاول ، المصممون و مكتب المراقبة وتدوّن أعمالها بمحاضر جلسات تمضى من كافّة الحاضرين وترسل إليهم خلال يومين من انعقاد الاجتماع.

ويعتبر محضر الاجتماع ملزما للمقاول وفي صورة عدم موافقته على بعض ما جاء به يتعيّن عليه توجيه مكتوب مضمون الوصول إلى الإدارة يشرح فيه أسباب عدم الموافقة في أجل لا يتعدّى سبعة (07) أيّام، وبانقضاء ذلك الأجل يعتبر محضر الاجتماع مقبولا منه.

الفصـــــل37- المقتضيـات الخاصـة بحماية المنشـآت الموجودة:

* بالنسبة للأشغال التي تنجز قرب أماكن مسكونة و يؤمها الناس أو تستحق حماية خاصة بعنوان حماية المحيط، يجب على المقاول أن يتخذ على نفقته و تحت مسئوليته التدابير الخاصة الرامية إلى تحاشي إزعاج المارة والجوار.
* بالنسبة للأشغال المنجزة قرب الأسلاك و المنشآت الواقعة تحت الأرض:

يبحث المقاول على الشبكات التحت أرضية الموجودة داخل موقع الأشغال. و يجب عليه أن يسير الأشغال بطريقة تضمن عدم الإضرار بالشبكة التحت أرضية ) كهرباء، ماء، هاتف، تطهير …(، و أن يعلم الإدارة في حالة وجوب تحويل هذه الشبكات قبل بدء عمليات الحفر بعشرة أيام على الأقل.

الفصـــــل38- التجـارب وعمليـات المراقبـة.

- تخضع الأشغال إلى التجارب وعمليات المراقبة في كلّ مراحلها ويجب على المقاول توفير التجهيزات والوسائل البشرية والماديّة في الإبّان للقيام بتلك الأعمال.

- يجب الحصول على المصادقة المسبقة لكل فصل على حدة قبل المرور للفصل الموالى بالنسبة للأشغال الآتية بالخصوص : انجاز الحفريات ، إنجاز أرضية الميدان ، وضع العشب الإصطناعي وعمليات أخرى عند الاقتضاء.

الفصـــــل39- الاستلام الوقتــي.

يعلم المقاول الإدارة كتابيا بالتاريخ الذي يؤكد أن الأشغال قد انتهت فعليا و أنّها قابلة للإستلام الوقتي.

وتحدد الإدارة موعد الاستلام الوقتي في أجل لا يتجاوز 20 يوما من بلوغ الإعلام وتستدعى الأطراف المتدخّلة في المشروع ويحرّر محضر في الغرض ينصّ على التاريخ الذي تمّ اعتماده لانتهاء الأشغال.

إذا كان الاستلام الوقتي مرفقا بتحفظات فإنّه يتعيّن على المقاول تلافي النقائص وإصلاح الإخلالات في الإنجاز في أجل شهر من تاريخ الاستلام الوقتي وإلاّ فإنّ الإدارة يمكن أن تلجأ لخفض الأثمان بنسبة لا تقل عن عشرين بالمائة ( 20%) إذا كانت التحفظات جد محدودة بعد التنبيه على المقاولة أو أن تأذن بإنجازها على نفقته وتحت مسؤوليته بما في ذلك الكلفة الإضافية.و يتم إثبات رفع التحفظات بمقتضى محضر تكميلي في الغرض ينص على تاريخ الانتهاء من رفع التحفظات وتمضيه نفس الأطراف التي قامت بالاستلام الوقتي أو أن ينص محضر القبول النهائي بصريح العبارة على رفع التحفظات و تاريخ ذلك .

ويجب أن لا تتعلق التحفظات بنقائص تخل بشروط السلامة أو تضر بهيئة المنشأة أو حسن استعمالها.

يمكن للإدارة أن تلجأ للقبول الوقتي مع التخفيض في الأثمان إذا كانت بعض المنشات أو أجزاء منها غير مطابقة للمواصفات التعاقدية دون أن تخل بشروط السلامة أو تضر بهيئتها أو حسن استعمالها على أن يتم التنصيص على نسب التخفيض التي يجب أن لا تقل عن 20 % من السعر الفردي للفصل المعني و تبريرها على محضر القبول الوقتي في الإبان ويكون ذلك بموافقة كل أطراف لجنة القبول الوقتي و المقاولة وإمضائهم فوريا على ذلك فيكون الاستلام الوقتي بدون تحفظ وفي صورة رفض المقاولة لهذا المقترح فإنها مطالبة بإصلاح هذه النقائص و يمكن للإدارة تأجيل الاستلام الوقتي لحين إتمام الإصلاحات أو اللجوء لاستلام وقتي مع التحفظات اللازمة حسب ما تراه صالحا .

ملاحظة : على المقاولة الحرص على تقديم مطلب كتابي في الاستلام الوقتي و عند الاقتضاء في معاينة رفع التحفظات في الآجال القانونية لضمان حقوقها و عليها إثبات ذلك حتى تضمن حقوقها عند ختم الصفقة وفي غياب ذلك فإنها تتحمل نتيجة التقصير .

الفصـــــل40- الاستلام النهائـي.

يقع الاستلام النهائي للأشغال بعد انقضاء سنة من تاريخ الاستلام الوقتي و هي مدة الضمان ويبقى المقاول مسئولا عن المشروع طيلة هذه المدة (مدة الضمان) و يقوم بإصلاح الإخلالات على حسابه.

لا يتحمّل المقاول الأضرار الناجمة عن سوء استغلال المنشأة من طرف المستعملين.

الفصـــــل41- عيـوب الانجاز .

إذا تبيّن وجود عيب في الأشغال فإنّ المقاول يتحمّل النفقات المترتّبة على إعادة مقبولية كامل الأشغال و صلاحيتها و جعله موافقا لقواعد المهنة و لشروط الصفقة، كما يتحمل النفقات المترتبة على العمليات المحتملة التي تكون أدت إلى كشف العيب .

الفصـــــل42- حالات فسخ الصفقة.

إذا لم يمتثل المقاول لأحكام الصفقة أو لمقتضيات أذون المصلحة فإنّ رئيس المشروع يوجّه له تنبيها للقيام بهذه الواجبات في أجل عشرة أيّام بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإشعار بالاستلام على العنوان الوارد ببطاقة الإرشادات أوبوثيقة التعهد و في صورة عدم الامتثال يمكن للإدارة استكمال الأشغال موضوع التنبيه مباشرة و بالطريقة التي تراها صالحة على حساب المقاول المتخلي بما في ذلك الكلفة الإضافية أو اللجوء لفسخ الصفقة آليا على نفقة المقاول وتحت مسؤوليته بما في ذلك الكلفة الإضافية لاستكمال الأشغال و تحجز فورا كل الضمانات و المبالغ الراجعة له و تتولى الإدارة استكمال الأشغال بالطريقة التي تراها مناسبة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.وفي هذه الحالة يتم إيقاف الحساب وإبلاغه للمقاول المتخلي مع قرار الفسخ قبل استكمال الأشغال.

ويمكن فسخ الصفقة طبقا للباب السادس من كراس الشروط الادارية العامة في الحالات التالية:

--وفاة المقاول

--تصفية أملاك المقاول

--تجاوز خطايا التأخير السقف المحدد

--اذا لم يوفى المقاول بالتزاماته

الفصـــــل43- تسويـة الخلافـات والنزاعـات.

إذا نشب خلاف بين الإدارة والمقاول يمكن عرضـه على لجنة مراقبة الصفقات المعنية و إذا ما بقي الخلاف قائما يمكن اللجوء إلى اللجنة الاستشارية لفض النزاعات بالحسنى قبل اللجوء للمحاكم.

الفصـــــل44- تفعيل الصفقة:

تدخل الصفقة حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها من طرف آمر الصرف وبناءا على موافقة لجنة مراقبة الصفقات العمومية ذات النظر.

|  |  |
| --- | --- |
| اطلاع و تقديم  من طرف مدير المصالح الفنية | معد من طرف  المهندس المعماري |
| مصادقة  السيد رئيس بلدية أريانة | تونس في ................  اطلعت عليه و أمضيت  المقاول |
|  | |